جندلي وريدة–أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة

الجباية البيئية في الجزائر بين الواقع و التحديات.

الملخص :

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالبيئة من خلال سنها للعديد من القوانين في هذا المجال بالإضافة إلى اعتمادها جملة من الآليات التي تهدف من خلالها إلى حماية البيئة و التخفيف من حدة التلوث البيئي ومن أهمها الجباية البيئية التي تلعب دورا هاما في حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

حماية البيئة، الجباية البيئية ، التلوث البيئي.

Environmental collection in Algeria between reality and Challenges

Summary :

Algeria has paid great attention to the environment through the enactment of many laws in this area in addition to the adoption of mechanisms that aim to protect the environment and alleviate environmental pollution, including environmental tax which play an important role in protecting the environment.

Key Word :

Protection of the environment , environmental collection, environmental pollution.

مقدمـــــة

عرف موضوع حماية البيئة [1] اهتماما بالغا على جميع الأصعدة بسبب تفاقم الكوارث المهددة للتوازن البيئي، مما استلزم تدخل الدول والمنظمات الدولية لفرض وسائل وآليات حماية البيئة من مختلف الملوثات أو التخفيف من حدتها، وتعتبر الجباية البيئية إحدى هذه الوسائل التي تسعى من خلالها الدول إلى حماية البيئة بكل عناصرها.

والجدير بالذكر أن الجزائر واكبت موضوع حماية البيئة من خلال إصدارها للتشريعات التي تنظم مختلف عناصر البيئة بصفة مستقلة منذ السبعينات إلى غاية 1983 أين صدر أول قانون لحماية البيئة يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الآليات والوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة.

وقد نال التشريع الجبائي البيئي مكانته من التقنين بنسبة 48,06 % من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي نسبة جد معتبرة وموزعة في فترة حديثة بداية من سنة 1991 وهي بذلك تعكس الاهتمام بالتشريع الجبائي في شقه البيئي فالتشريع الجبائي في الميدان البيئي عرف انطلاقته بقانون المالية لسنة 1992 الصادر في 18 ديسمبر 1991 ، ثم كان إدخال الترتيبات الجبائية في قوانين المالية للسنوات على التوالي :2000 ،2002 ،2003 ،2004 و2006 وتتعلق هذه الترتيبات بالنفايات الصلبة، والفضلات الصناعية السائلة والنفايات المضرة بالوسط الحيوي وكذا الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومن بينها قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه .

كما تم إعادة تثمين الرسم على رفع النفايات المنزلية بواسطة قوانين المالية لسنتي 2002 و2003 وأسس قانون المالية لسنة2006رسوما للعجلات الموجهة للشاحنات والسيارات ورسوما على الزيوت،وهذه الرسوم تبقى بحاجة للتنظيم أكثر من حيث توزيع عائداتها على الهيئات البيئية وحصر استغلالها لحماية البيئة.[2]

إضافة إلى ذلك أنشأت الجزائر عدة مؤسسات تهدف إلى حماية البيئة، حيث قامت سنة 1974 بإنشاء المجلس الوطني للبيئة، وفي جويلية 1983 تم

تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة، وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات، كما تم في سنة 1988 تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، وفي سنة 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ومن الهيئات التي أنشأت خصيصا لحماية البيئة في الجزائر نذكر: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [3] الذي يعد مكسبا هاما بالنسبة للبيئة، وتتمثل مهمة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة في متابعة السياسة الدولية في هذا المجال والاهتمام بالمسائل الكبرى ذات الصلة بالبيئة.[4]

إضافة إلى الأنظمة القانونية لحماية البيئة في الجزائر أنشأت هذه الأخيرة آليات و أدوات اقتصادية ومالية لحماية البيئة من خلال الجباية تتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرض على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تلحق أضرارا بالبيئة من جهة و في التحفيزات والإعفاءات التي تمنح للأشخاص الطبيعية والمعنوية جراء استخدامهم تقنيات صديقة للبيئة تعمل على التخفيف من حدة التلوث من جهة ثانية .

وتعد الجباية البيئية آلية وقائية وردعية في آن واحد فالأولى تبرز من خلال الحوافز الجبائية ذات البعد البيئي، حيث تسعى الدولة إلى منح العديد من الإعفاءات من أجل تحفيز وتشجيع الملوثين على تبني سياسة بيئية لحماية هذه الأخيرة ، في حين يظهر الطابع الردعي للجباية البيئية من خلال فرض ضرائب ورسوم بيئية وكذا فرض غرامات مالية على الملوثين الذين يُلحقون أضرارا بالبيئة بهدف حمايتها من جهة وتجسيد الاقتصاد الأخضر من جهة أخرى.

بناء عليه تستوجب الدراسة طرح الإشكالية التالية: **هل التشريع الجبائي الجزائري كفيل لحماية البيئة من الإضرار بها؟ وما هي التحديات التي تقف حائلا دون تحقيقه حماية فعلية للبيئة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطوات التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة والجباية البيئية.

المبحث الثاني: مدى فعاليـة التشريع الجبائي الجزائري في حماية البيئة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البيئة والجباية البيئية.

تعتبر مشكلة التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة [5] و لتوضيح ذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التلوث ضمن المطلب الأول، و مفهوم الجباية البيئية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

اختلف علماء البيئة والمناخ في التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث البيئي فتعددت الزوايا التي ينظر من خلالها للتلوث ومنه تعددت تعاريف التلوث البيئي.

الفرع الأول: تعريف التلوث

يرتبط المفهوم العلمي للتلوث بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي، حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشكل تام عند حدوث تغير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة، فالتغير الكمي أو النوعي الذي يطرأ على تركيب عناصر هذا النظام يؤدي به إلى الخلل، ومن هنا نجد أن التلوث البيئي يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو أنه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام. [6]

وحسب ما ورد في توصيات مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O.E.C.D) الصادرة عام 1974 فإن التلوث البيئي يتمثل في « إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة بشأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها». [7]

كما عرّف المشرع الجزائري التلوث على أنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، تسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مُضرة بالصحة، و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء والجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية».[8]

الفرع الثاني: أقسام التلوث

ينقسم التلوث إلى نوعين رئيسيين هما:التلوث المادي والتلوث غير المادي

أ-**التلوث المادي** :وهو التلوث المحسوس الذي يحيط بالإنسان فيشعر و يتأثر به و يراه بالعين المجردة، و قد يكون هو المتسبب الأول فيه في معظم الأحيان، و يشمل ثلاث مستويات من التلوث هي: **تلوث الهواء ، تلوث الماء، تلوث التربة.**

ب-التلوث غير المادي (المعنوي): يقصد به التلوث غير المحسوس، و غالبا ما تكون آثاره غير مباشرة على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان، و يشمل التلوث غير المادي [9] نوعان رئيسيان: التلوث الكهرومغناطيسي و التلوث السمعي(الضوضاء) [10].

المطلب الثاني: مفهوم الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية من أهم الآليات التي تعتمدها السلطة العامة بهدف الحد من آثار التلوث [11] عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة، كما تعتبر حافزا لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث [12]، وعليه نقدم تعريفا للجباية البيئية ثم نتعرف على مبادئها .

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة

طبيعية فيتم الاقتطاع الجبائي البيئي على الأنشطة التي لها آثار سلبية على البيئة. [13]

وتبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة ،1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة إلا أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000،2002،2003. [14]

بناء عليه فإن الجباية البيئة تشمل مختلف الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المُلَوِثِين للبيئة [15]، ويأتي بيان ذلك كما يلي:

1- الضرائب البيئية: الضرائب البيئية هي مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة و التي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله إلى حماية البيئة. [16]

كما وضحت اللجنة الأوربية (LA COMMISSION EUROPÉENNE) أن:" كل اقتطاع يُعد بيئي إذا كان مجال فرضه له آثار سلبية على البيئة"، بالإضافة إلى ذلك يعتبر المعهد الفرنسي للبيئة (IFEN) ضريبة ما ضريبة بيئية إذا كان وعاؤها عبارة عن وحدة فيزيائية لها تأثير سلبي على البيئة، و سواء تعلق الأمر باستعمال مواد طبيعية أو إنتاج أو استهلاك منتجات لها تأثيرات ضارة على البيئة، على أساس علاقة سببية واضحة بين الوحدة الفيزيائية و مستوى التدهور الحاصل للبيئة [17].

2- الرسوم البيئية: تعرف بأنها :" حقوق نقدية مقتطعة من طرف الحكومة إزاء استخدام البيئة " [18]

وتمثل هذه الرسوم المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل

بشبكة المياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، جمع النفايات و التخلص منها، وقد تم تدعيم الهيئات الإدارية محليا لتفعيل عملية جباية المبالغ المستحقة بموجب الرسم على الأنشطة الملوثة [19]، وقد أنشأ هذا الرسم بموجب القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية 1992.

3- الإعفاءات و الحوافز الجبائية: تتخلل النظام الجبائي عدة حوافز و إعفاءات جبائية لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب و الرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، بينما التحفيز و الإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية ، حيث الإعفاءات تأخذ شكل **الإعفاء الدائم** من الضرائب و الرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة و هذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة و تلك الصديقة لها، أو تأخذ شكل **الإعفاء المؤقت** و الذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس السنوات الأولى من بداية نشاطها، و هذا لتحفيزها و تعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة. [20]

بينما يقصد بالحوافز الضريبية البيئية كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تساهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي إلى تعديل سلوك الأفراد بصورة إيجابية تجاه البيئة و يمكن عمليا منح العديد من الحوافز الضريبية لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية جبائية [21].

الفرع الثاني: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما: مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفي.

1 - مبدأ الملوث الدافع: نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة و عرفه على أنه: "تحميل كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التخليص منه و إعادة الأماكن بيئتها إلى حالتهما الأصلية" .[22]

كما نصت المادة 58 من نفس القانون على:" يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات."

بناء عليه فإن مبدأ الملوث الدافع يمنح حق التحصيل والاقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات حماية البيئة من التلوث، ويتم ذلك عن طريق إجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه، مما يدفعه إلى إتباع أساليب ووسائل إنتاجية أقل تلويثا، أو اختياريا عندما يصبح واعيا ومساهما في حماية البيئة. [23]

وقد سعى المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ إلى إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على مُحْدِثِه، إذ يعتبر إحدى صور الضغط المالي على الملوث ليكف عن تلويث البيئة أو إنقاص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث. [24]

2 : مبدأ المصفي: نقصد بهذا المبدأ أن كل من يستجيب للضوابط البيئية يتلقى امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، إذ تلعب المحفزات الاقتصادية دورا هاما في تشجيع الأفراد و الجماعات على حماية البيئية و هو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [25] ، و في هذا السياق نص القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الخامس منه و خاصة المواد 76و77 منه على اعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة و تنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها .[26]

ثالثا : أهــداف الضريبة البيئية

تسعى الدولة من خلال الجباية البيئية إلى الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار اللاحقة بالبيئة، كما تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

1- تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، و هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرر منها. [27]

2- إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع و الخدمات ويساعد هذا أيضا في تجسيد مبدأ المتسبب في التلوث يدفع.[28]

4-زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال و التجديد و الابتكار بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين الأعوان الاقتصادية. [29]

5- تلعب الضرائب دورا محفزا بالنسبة للمُنْتِجين ، فعندما تصبح الطاقة و المياه و المواد الخام وكذلك النفايات الصلبة و السائلة و الغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للإنتاج و النقل و الإسكان و استخدام الطاقة و الاستهلاك ، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من "الكفاءة " وتنفيذ مبدأ الاحتياطات و تحسين التنافسية العالمية [30].

6- إيجاد مصادر مالية جديدة يتم من خلالها إزالة النفايات و الحد من التلوث حيث نجد أن إيرادات الضريبة على التلوث تستخدم حصيلتها للإنفاق على إجراءات و تدابير السياسة البيئية [31] .

7- إجبار بعض الصناعات المسببة للتلوث على التراجع وتقليص أنشطتها وتوسيع قطاعات أخرى صديقة للبيئة ليتحقق الهدف المرجو من هذه الضريبة ،إذ أن فرض ضريبة على الكربون أجبر الصناعات على الابتعاد عنه وفي ذات الوقت كان دافعا لوجود مصادر متجددة صديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الحرارية. [32]

8- اعتبارها وسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات و الأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع و الخدمات أو في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، تطبيقا لمبدأ الملوث يدفع [33].

بناء عليه يمكن القول أن الجباية البيئية تساهم في حماية البيئة والحد من التلوث البيئي عن طريق فرض الضرائب البيئية التي تقتطع من ميزانية الأشخاص والمؤسسات – وفقا لمبدأ الملوث الدافع- بغية ردعهم عن ممارسة الأنشطة التي تلحق أضرارا بالبيئة من جهة ، وتدعيم إرادات الدولة من جهة ثانية ، كما تساهم في الحد من التلوث عن طريق الحوافز المالية التي تعمل على تشجيع الأساليب الصديقة للبيئة وخلق جو المنافسة بين المنتجين والمؤسسات الاقتصادية من أجل تكريس حماية فعلية للبيئة.

المبحث الثاني: مدى فعاليــة التشريع الجبائي الجزائري فـــي حماية البيئة

تندرج الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، ضمن أهم الأدوات في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة،التي تسببها المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها ،و الجزائر كغيرها من دول العالم- على اختلاف تقدمها الاقتصادي و السياسي – تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 [34].

لذا نتطرق في هذا المبحث إلى توجهات الجباية البيئية في الجزائر ،من خلال بيان الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري و مدى مساهمتها في حماية البيئة ضمن المطلب الأول.

كما سنتعرض إلى تقييم الجباية كأداة فاعلة أم لا لحماية البيئة في الجزائر مع إبراز أهم التحيات التي تعيق فعاليتها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: توجهات الجباية البيئية في الجزائر

لم تعتني السلطات العمومية بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات عندما وضعت تدريجيا مجموعة من الرسوم ذات الهدف المزدوج (وقائي و ردعي) كما طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة نتيجة

لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة المشاكل المتشعبة و المعقدة. [35]

وبناء على ما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى توجهات الجباية البيئية في الجزائر ومدى مساهمتها في حماية البيئة مع إعطاء بعض الأمثلة عن الأنشطة الملوثة لبعض الشركات في مجالات متعددة.

الفرع الأول: مضمون الرسوم الجبائية في التشريع الجزائري.

تم استحداث أول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنة 1992، يتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، ليتم بعد ذلك تعديل معدلات الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة(سنة 2000)، بما يجعلها أكثر تحفيزا للحد من التلوث ، و كذا تأسيس رسوم بيئية جديدة لسنوات 2003،2002، 2004، 2006). [36]

و سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أنواع الرسوم الجبائية مع تدعيمها ببعض الإحصائيات و كذا إجراءات تحصيل هذه الرسوم البيئية.

أولا: أنواع الرسوم البيئية في التشريع الجزائري

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب، و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال و فشل النظام التحفيزي، وللرسوم البيئية نوعان هما الرسوم الردعية والرسوم التحفيزية:

1-الرسوم الردعية ومن أمثلتها:

أ-**الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة:** بموجب المادة 117 من القانون رقم 91- 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 تم تأسيس رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين التاليين [37] :

3000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع

لإجراء التصريح. 30000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص. [38]

كما أنه تم رفع معدلات الضريبة السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث حددت المعدلات السنوية الجديدة لهذا الرسم التكميلي كما يلي: 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح، 20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميا، و 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

ب- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إنشاؤه بموجب **المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004** وقيمته 10.5 دج/كلغ ويطبق هدا الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا ، يخصص حاصل هدا الرسم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج - الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية للسنة 2002 ، بحيث كان يقدر مبلغه بـ 1 دينار جزائري لكل لتر من البنزين يحتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز [39]، بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز)= 0,10 دج لكل لتر، غاز أويل= 0,3 دج لكل لتر.

إلا أنه و بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم تخفيض معدل الرسم، و هذا على النحو الآتي:

بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز)= 0,10 دج لكل لتر، غاز أويل= 0,3 دج لكل لتر. [40]

د-الرسم على العجلات المطاطية: تم بموجب قانون المالية لسنة 2006 تأسيس رسم على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة من الخارج أو المنتجة محليا، و هذا بالمبالغ التالية: 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة، 5 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة.

و يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي: 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% لصالح الخزينة العمومية. 25% لصالح البلديات. 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.[41]

هـ- الرسم الخاص على الإنبعاثات السائلة الصناعية يتمثل في **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي و** تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ،المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة.

2-الرسوم التحفيزية: نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشعبة والمعقدة طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة ، وتتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من تطبيق القيمة القاعدية للرسوم. [42]

وبالرجوع إلى المواد 76 و 77 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز، من خلال التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى ترقية البيئة و التقليص من التلوث بكافة أشكاله، وفي ما يلي نتطرق لبعض الأمثلة عن الرسوم التحفيزية.

أ-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: نص قانون المالية لسنة 2002، على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية و حدد مبلغه بـ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و / أو الخطيرة.و يتم تخصيص نواتج هذا الرسم كمايلي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و يدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة 03 سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات [43] .

ب-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الاستشفائية: و قد تم تأسيسه بالمادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، و هذا بسعر مرجعي قدره: 24000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، و يوزع حاصل الرسم على النحو التالي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث . [44]

ج-الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل: لتخفيف الضغط و التدهور الكبير الذي شهده الشريط الساحلي في الجزائر و بقصد تشجيع منشآت نظيفة أقر قانون الساحل نظاما تحفيزيا و اقتصاديا و جبائيا يشجع تطبيق التكنولوجيا النظيفة و غير الملوثة و وسائل أخرى متعلقة بإدراج تكلفة المدخلات الايكولوجية، و المنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية المندمجة و التنمية المستدامة للساحل و المناطق الشاطئية [45].

وقد استفادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادي للهضاب العليا، بتخفيض على مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات بقدر: 15% لفائدة النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا،

و20% لفائدة ولايات الجنوب، و ذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير 2004، و تستثنى من هذا التخفيض المؤسسات العاملة في مجال المحروقات. (46)

و يتضح من المواد المنظمة للرسوم البيئية الملاحظات التالية:

أ-حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث و تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.

ب-بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و كذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التكميلي للتلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، نجد بأن النصوص المُنَظِمة لها لم توضح بأن البلديات و الخزينة العامة ملزمة بإنفاق 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث.

ج-كما أن الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لحماية البيئة ، ذلك أن 50% من الحصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات و الطرقات السريعة، أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة.

وفي ما يلي نقدم بعض الأمثلة لمؤسسات اقتصادية متسببة في التلوث البيئي من خلال عرض بيانات إحصائية حول الجباية البيئية التي تم إحصاؤها من طرف المؤسسات ذاتها أو من طرف مديريات البيئة:

1- التحصيل الجبائي لسنة 2015 حسب مديرية البيئة لولاية جيجل (47):

طبيعة الرسم	المبلغ المُحَ	حصص الصندو	حصص البلديات	ملاحظات
الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة	13.578.342 دج	13.578.342 دج	00	100% لصالح الصندوق الوطني للبيئة

الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	1.080.000دج	540.000دج	540.000دج	50 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 50 % لصالح البلدية
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	4.347.888دج	3.260.916دج	1.086.972دج	75 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة و25 % لصالح البلدية
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية	4.425.750دج	3.319.313دج	1.106.437دج	75 % لحساب الصندوق الوطني للبيئة و 25 % لحساب البلدية
الرسم على رفع القمامة المنزلية	2.981.925دج	00	2.981.925دج	100% لصالح البلدية
المجموع	46.413.905دج	20.698.571دج	5.715.334دج	

نلاحظ من خلال الجدول أن الرسوم البيئية على اختلاف أشكالها تُقسم بنسب معينة بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وهذا ما يُظْهِر بشكل جلي أن الجباية البيئية لها دور مهم في إرادات الدولة بصفة عامة والتي يستفاد منها في النفقات البيئية ذاتها خاصة تلك التي تحصل لفائدة الصندوق الوطني للبيئة، كما أن الجباية البيئية لها دور مهم في إرادات البلدية الأمر الذي يساهم في التنمية المحلية والمستدامة، إذ أن الجباية البيئية تدفع بالأشخاص الملوثين إلى تخفيض نسبة التلوث بدل دفع الضرائب الباهضة هذا من جهة و إيجاد مصادر مالية جديدة توجه لمكافحة التلوث وإزالة النفايات وحماية البيئة على مستوى البلدية من جهة ثانية ، حيث يتضح من خلال الجدول أن البلدية لا تستفيد من الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة غير أن نسبة 50 % من الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي تعود لفائدة البلدية و كدا نسبة 25 % بالنسبة لكل من الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية و الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية ، في حين ترتفع نسبة استفادة البلدية من الرسم على رفع القمامة المنزلية إلى 100% وتستعمل مجمل هذه الرسوم في حماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.

2-الرسوم البيئية للأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة للفترة الممتدة من 2009إلى2012 [48].

السنوات / المناطق	2009	2010	2011	2012
حاسي مسعود	29447000 دج	100538000 دج	100538000 دج	97843000 دج
بلدية ورقلة	8486000 دج	20091000 دج	20091000 دج	16973000 دج
تُقَرْتْ	5317000 دج	9037000 دج	9037000 دج	7504000 دج
النَزْلَة	2723000 دج	5375000 دج	5375000 دج	4562000 دج
المجموع	45973000 دج	135 041 000 دج	135041000 دج	126882000 دج

من خلال بيانات الجدول يتضح أن الرسوم البيئية ارتفعت بعد سنة 2009 بسبب زيادة نشاط الشركات في المناطق المُعَينَة بالجدول، حيث عرفت **بلدية** حاسي مسعود ارتفاع نسبة الرسوم البيئية للأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة تليها منطقة بلدية ورقلة و تُقَرْتْ وأخيرا بلدية النَزْلَة غير أن هذه الرسوم عرفت نوع من الارتفاع والثبات خلال سنتي 2010 و2011، حيث وصلت أعلى نسبة لهذه الرسوم 100538000 دج في بلدية حاسي مسعود ثم شهدت انخفاضا محسوسا يصل إلى غاية 4562000 دج سنة 2012 بالنسبة لبلدية النزلة نتيجة لتوقف نشاط بعض الشركات و كذا انتهاء المشاريع التي أُقِيمت على مستواها، بالإضافة إلى توجه الشركات إلى تخفيض نسب التلوث من خلال التقليل من الأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة، من جهة أخرى بلغ مجموع نسب الرسوم البيئية للأنشطة الملوثة والخطيرة بالبيئة 126882000 دج سنة 2012 الأمر الذي يُساهم في التنمية المستدامة و حماية البيئة .

3-الرسوم البيئية والعقارية لمركب الدواجن "شركة ذات أسهم" بولاية سكيكدة[49].

السنة	نوع الرسم	قيمة الرسوم

2009	الرسم على التلوث	9000000 دج
2011	الرسم على العقارات وعلى التلوث	37082200 دج
2012	الرسم على العقارات وعلى التلوث	46082200 دج
2013	الرسم على العقارات وعلى التلوث	43171300 دج
2014	الرسم على العقارات وعلى التلوث	43171300 دج
2015	الرسم على العقارات وعلى التلوث	33906500 دج
المجمـــــــــــوع		212413500 دج

نلاحظ من خلال الجدول أن الرسوم البيئية لشركة الدواجن بسكيكدة إلى غاية سنة 2009 كانت تُحَصَلُ هذه الرسوم منفردة ، وكانت قيمتها ثابتة تدفع سنويا مهما نتج عن شركة الدواجن من تلوث للبيئة بسبب النفايات المترتبة على تربية الدواجن، غير أنه بعد سنة 2009 تم دمج الرسوم البيئية مع الرسوم العقارية ، ويتضح من الجدول أن هذه الرسوم ارتفعت منذ سنة 2012 حيث بلغت 46082200 دج وعرفت انخفاضا بسيطا و استقرارا خلال سنتي 2013 و2014 ثم عرفت انخفاضا مقبولا قُدر ب33906500 دج خلال سنة2015 ولعل السبب في ذلك يعود إلى المساعي المتواصلة من طرف شركة الدواجن للتخفيف من حدة التلوث واللجوء إلى وسائل تكنولوجية من شأنها أن تحقق التنمية المستدامة بدلا من دفع الرسومات المفروضة.

ثانيا: إجراءات تحصيل الرسوم البيئية: لتحصيل الرسوم الناتجة عن النشاطات الملوثة أو الخطيرة، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد و تعيين قائمة جرد و إحصاء المنشآت المصنفة سنويا، و تحويلها إلى قابضات الضرائب المتعددة قبل الفاتح أفريل من كل سنة [50]، و عند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثا، تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، و تمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمراجعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة.

ويتم سداد مبلغ الرسم المحدد في إشعار الدفع بين الفاتح جوان و31 من نفس الشهر أمام قابضات الضرائب المتنوعة، و إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الآجال المحددة تضاعف نسبة الرسم بـ 10%. كما يطبق معامل مضاعف يتراوح بين 2 و6 على الأنشطة الخطيرة على البيئة [51]، و التي تكون موضوع نشر خاص[52] ، و يبدأ تاريخ فرض الرسوم على النشاطات الملوثة ابتداء من تاريخ الفاتح جانفي 1992.

و الجدير بالذكر أنه في حالة ما إذا اكتشفت الإدارة البيئية منشآت ملوثة أو خطيرة، و غير مصرح بها أو غير مرخص لها، فإنها تقوم بتحرير محضر و تبلغه إلى مسير النشاط الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميا، و يكون الرسم مستحقا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة.

الفرع الثاني: مدى مساهمة الجباية البيئية في حماية البيئة

كرست الجزائر تشريعا جبائيا بهدف المحافظة على البيئة من جميع الأضرار ، بناء عليه نتناول مساهمتها في الحفاظ على البيئة و ترقيها وكذا تأثيرها على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي.

أولا–مساهمة الجباية البيئية في النهوض بقطاع البيئة في الجزائر:اهتمت الجزائر بقطاع البيئة من خلال العمل على حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة ،إذ هناك وحدات صناعية كثيرة ملوثة قد التزمت بإجراءات لإدماج الضروريات من أجل حماية البيئة في مشاريعها التنموية والقضاء على التلوث ويتعلق الأمر ب:

1- **خفض التلوث من مركب التحليل الكهربائي للزنك بالغزوات** : تخفيض إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت (SO_2) وإنجاز مُركَب طَمْرْ تِقْنِي مخصص لاستقبال النفايات، ومركب لتجنب الاقتطاعات الكهربائية التي تولد إنبعاثات جوية تكلفة الاستثمار تقدر بـ 1147 مليون دج، التمويل لهته الأعمال

مضمون من طرف الصندوق الخاص بالمؤسسة، هذه الأعمال ستسمح بتخفيض الإنبعاثات على سكان الغزوات .

2- **خفض التلوث في مركب إنتاج الأسمدة ASMIDAL بولاية عنابة :** على مستوى هذا المركب وحدة الحمض الكبريتي قد وقفت نهائيا، بعد أعمال الهدم أُعِيدَ 1267 طن من البقايا ، فهاته الوحدة قد حولت إلى وحدة إنتاج بسيط للفوسفاط الممتاز، كما أن عتاد نزع الغبار من وحدة (NPK) نتروجين، فوسفاط بوتاسيوم هي في إطار الخدمة وفي إطار المراقبة الذاتية، وقد استخدمت المؤسسة رواصد (capteurs) لتحليل الإنبعاثات الغازية والغبار عند مخارج المداخن لكل ورشة من هذا المركب ، حيث تستجيب حاليا النفايات الغازية للمقاييس النوعية.

3- **خفض التلوث في مصانع الإسمنت (بمفتاح، زهانة وحمة بوزيان):** هاته المصانع وافقت على استثمارات هامة لتحديث عتادها المضاد للتلوث وتحسينه فأصبحت عموما وظيفة المرشحات الكهربائية لمصانع الإسمنت متحكم فيها جيدا [53].

و تكريسا لدعائم وحدة النظام البيئي ساهمت الجباية البيئية بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر في:

1- التوقف عن إحداث الظواهر المُضرة بالبيئة، كالتلوث و الاحتراق و الحفريات و التحويل و النفايات...الخ.

2- إعادة تثمين المواد البيئية مما يجعلها أقل استنزافا و يحافظ على استغلالها بشكل عقلاني [54].

3- عدم الاكتفاء بوضع الوسائل الوقائية لحماية البيئة و تم اللجوء إلى تعزيز أساليب الحماية الإدارية بسياسة جزائية [55].

4- يعمل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ونتيجة لإيرادات الجباية البيئية – بالإضافة إلى الإيرادات الأخرى- على تنصيب خلايا بيئية وأجهزة خاصة بتصفية الغازات والملوثات. [56]

ثانيا: مساهمة الجباية البيئية في إنعاش الجانب الاقتصادي و الاجتماعي :

تهدف الجباية البيئية إلى الحفاظ على البيئة و في تحقيقها لهذا الهدف تؤثر على بعض الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالإيجاب والسلب لأن حماية البيئة تكلفة إضافية يتحملها المجتمع ككل بأفراده ومؤسساته ويأتي توضيح ذلك كما يلي:

أ- **التحفيز نحو استهلاك منتجات بديلة:**إذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يفرز نفايات وملوثات لها أضرار بالغة على الصحة ،فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها عبر فرض ضريبة عليها وتحل الضريبة على المنتجات محل الضريبة على الإنبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة ، وتستهدف هذه الضريبة بعض المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة بغية التقليل من استهلاكها أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديلة. (57)

كما أن الجباية البيئية تعمل على تشجيع السلع البيئية غير الملوثة، وذلك في حالة الإعفاءات الضريبية أو الإعانات بصفة عامة، مما يساهم في اقتناء السلع غير الملوثة للبيئة والتغاضي عن المنتجات الملوثة.

ب- **ارتفاع أسعار بعض السلع:** يمكن لإجراءات حماية البيئة أن تؤثر على درجة استقرار مستوى الأسعار ، فالسلع الملوثة و الضارة للبيئة يمكن أن ترتفع أسعارها نتيجة ارتفاع تكاليف الإنفاق على حماية البيئة عند إنتاج هذه السلع، حيث أن قيود حماية البيئة و كذلك الرسوم و الضرائب البيئية تنتج عنها تكاليف إضافية، و بذلك فإن المصانع سوف تعمل من أجل القيام بعدة استثمارات إضافية، و سيكون هناك تكاليف إضافية تتمثل في نقص قيمة المعدات و التجهيزات البيئية المستهلكة و ذات التكلفة العالية، و لا شك أن هذه التكاليف الإضافية ستنقل إلى أسعار المنتجات (58).

ت- **تأثير الجباية البيئية على الجانب الاجتماعي:** تساهم الجباية البيئية في تحسين ظروف المعيشة للسكان في وسط نقي و خالي من كل الملوثات، لكن

قد تعمل الجباية البيئية على تقليص فرص العمل في حالة عدم تقيد المنشآت الصناعية بالمعايير البيئية مما يجعلها تتكبد خسائر، من ثم غلق هذه المصانع، و هو ما سيؤدي إلى دفع المزيد من الناس إلى البطالة، و الواقع أن الأنشطة في الجزائر تتركز في المناطق الساحلية، و في بعض المدن الداخلية، مما أدى إلى تعكر هذا الجو دون أن تحقق الجباية البيئية هدفها المنشود، و هو الظاهر من ضياع النوعية في توزيع الماء الصالح للشرب، و تلوث الهواء و تراكم النفايات في أغلب الأحياء الحضرية...الخ . [59]

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الجباية البيئية في حماية البيئة

يعتري النظام الجبائي جملة من النقائص والثغرات التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية، وتظهر التحديات التي تقف حائلا دون تحقيق الجباية البيئية لدورها في حماية البيئة في ما يلي:

الفرع الأول: عدم قدرة الجباية البيئية على القضاء على التلوث

لا يمكن للجباية البيئية أن تساهم في التقليل من حجم التلوث إلا بنسبة قليلة، لذا وجب استعمال جملة من الوسائل و الآليات الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الآليات القانونية [60].

بالإضافة إلى صعوبة تحديد الملوث و صعوبة تحديد حجم التلوث [61]، ذلك أن المتسبب في التلوث يحاول جاهدا التخلي عن المسؤولية المدنية بهدف التهرب من التعويض ،فضلا عن عدم القدرة على تحديد حجم التلوث بسبب نقص الأجهزة والآليات الكفيلة بذلك.

فضلا عن عدم تماثل ملوثات البيئة مما يصعب تقدير حجم الرسوم البيئية التي يمكن أن تفرض على المتسبب مخلفات صناعية مخلفات حضرية (مخلفات العائلة، محلات تجارية) أو مخلفات سائلة، مخلفات صلبة و مخلفات غازية بالإضافة إلى درجة السمية للملوثات [62].

كما تكمن الصعوبة أيضا في تطبيق الضريبة في حالة التلوث العابر للحدود، لأن ذلك يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها الضريبية لصالح دولة أخر وهو أمر يصعب تحقيقه بفعل تمسك كل دولة بسيادتها. [63]

الفرع الثاني: عدم تخصيص عائدات الجباية البيئية لحماية البيئة

إذا كانت الضرائب البيئية تهدف إلى حماية البيئة فإنه من باب أولى أن تخصص عائدات هذه الضريبة لحماية البيئة ذاتها حتى تحقق فعاليتها ، غير أن الواقع يثبت أن حصيلة الضرائب البيئية بصفة عامة لا توجه بكاملها لحماية البيئة ويتضح ذلك من خلال ما يلي: أن حصيلة الرسوم الإيكولوجية لم تخصص كلها لحماية البيئة و مكافحة التلوث، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25%

المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة.

كما نجد الرسم المطبق على الوقود غير موجه بصورة كلية لأغراض إيكولوجية ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم موجهة إلى الصندوق الوطني للطرقات و الطرقات السريعة أي لمجالات لا تتعلق بمكافحة التلوث و حماية البيئة [64].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عدم تخصيص عائدات الجباية البيئية لحماية البيئة يحد من فعاليتها وينقص من إيجابياتها.

الفرع الثالث: انتشار ظاهرة التهرب و الغش الضريبي

تقف ظاهرة التهرب والغش الضريبي حائلا دون مساهمة الجباية في حماية البيئة ، ويعرف التهرب الضريبي بأنه": عدم الامتثال للتشريع الضريبي من أجل التملص من أداء الضريبة دون مخالفة التشريع الضريبي القائم. [65]

ويعرف أيضا: بأنه قيام الملزم بالضريبة بالتخلص منها فيعتمد إلى استعمال ثغرات قانونية تؤدي في النهاية إلى حرمان الخزينة العمومية من إراداتها ، والتي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون ارتكاب أي مخالفة للنصوص القانونية.[66]

فإذا تهرب الملوثون من دفع الضرائب البيئية فإن وسيلة الردع المتمثلة في الضريبة البيئية تُفرغ من محتواها وتصبح بلا قيمة ، لأن مبدأ الملوث الدافع حينها لا يتم تجسيده في أرض الواقع.

وكما يساهم التهرب الضريبي في عدم الحد من التلوث وحماية البيئة يؤثر من جهة أخرى على الخزينة العمومية نظرا للتأثير على حصيلة الإيرادات من الضرائب .

خاتمـــة

تسعى السلطات الجزائرية من خلال التشريعات البيئية إلى حماية البيئة و الحيلولة دون استفحال ظاهرة التلوث البيئي عن طريق إيجاد آليات ووسائل للحد من أضرار التلوث البيئي ومن بينها الجباية البيئية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع من أجل التقليل من التلوث، و لتفعيل هذه الأخيرة عمدت السلطات الجزائرية من خلال قوانين المالية إلى تأسيس جملة من الرسوم البيئية في العديد من القطاعات البيئية و التي ساهمت نسبيا في حماية البيئة في الجزائر، إلا أن فاعليتها في الحد من التلوث تُعَد محدودة نظرا لبعض الثغرات و النقائص التي تعتري النظام الجبائي البيئي و التي يجب تداركها و جعلها آفاق مستقبلية للجباية البيئية في الجزائر.

وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– ضرورة إيجاد آليات لتفعيل الجباية البيئية في أرض الواقع ومكافحة التهرب الضريبي في المجال البيئي.

– فرض ضرائب معتبرة على الأساليب الاستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويث، بهدف تحفيز الشركات المستغلة على تبني طرق إنتاج أو استغلال أقل تلوث.

– تفعيل ما جاء في بنود القانون رقم 03–10 وتطبيقه على أرض الواقع وخاصةً فيما يتعلق بالأحكام العقابية بهدف الحد من التلوث البيئي.

– تأسيس رسوم على إنتاج واستيراد الأسمدة و مختلف المبيدات الكيميائية بهدف التقليل من استعمالها وإيجاد البدائل الطبيعية لها.

– فرض ضرائب بمعدل منخفض بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمات بيئية كأنشطة رمي القمامة أو التي تقوم باستثمار جزء من أرباحها في المجال البيئي.

– ضرورة إعفاء المؤسسات التي تستعمل الأجهزة والمعدات ذات العلاقة بحماية وتحسين البيئة من الضرائب مثل معدات الطاقة الشمسية.

– التعاون بين الجزائر وباقي الدول من أجل اعتماد نظام ضريبي دولي لحماية البيئة العالمية، لتكون مصدر التمويل لعمليات القضاء على التلوث العالمي.

الهوامش والإحالات

1- البيئة في **اللغة العربية** اسم مشتق من الفعل الماضي باء و بَوَأَ و مضارعه يَبُوء، و تشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل استخدم في أكثر من معنى و لكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء و مضارعه يتبوأ، بمعنى نزل و أقام، كما قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع،أنظر: **ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1424هـ – 2003م، باب الألف، فصل الباء فالواو، مادة (ب و أ) (1: 42) فما بعدها**

2- **سمير بن عياش:** السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، دراسة حالة ولاية الجزائر(1999،2009)، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر3، 2011، ص 53،54.

3- أنشأ المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخ في 8 جانفي 1995.

4- **قايد حفيظة: السياسات البيئية ودورها في تحقيق التنمية- تجربة الجزائر- مجلة القانون والأعمال، متاح على الموقع: http://www.droitetentreprise.com**

5- نص القانون الجزائري رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ضمن المادة 02 منه على أهداف حماية البيئة ، أما المادة 03 فتطرقت لمكونات البيئة و نصت على ما يلي :" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و

الماء و الأرض و باطن الأرض، و النبات، و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"، أنظر: القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

6- **خليف مصطفى غرايبة:** التلوث البيئي : مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته،مجلة الدراسات البيئية والمجتمعية، العدد 3، جامعة سوهاج، مصر، 2010، ص122.

7- **عادل ماهر الألفي،** الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2009، ص136.

8- المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق ل19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

9- **كنيدة زليخة،** اقتصاد البيئة و آثاره في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع جباية و محاسبة، جامعة قالمة، 2010/2009، ص41.

10- **التلوث الكهرومغناطيسي:** يقصد به كل أشكال الضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية للإنسان و الحيوان و النبات، و هذه الموجات تنشأ من مصادر متعددة أهمها: محطات الإذاعة و التلفاز، شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة، أجهزة الحاسوب الآلي و الهواتف النقالة و أجهزة الرادارات بالإضافة إلى الأبواب الإلكترونية...الخ،أنظر:**راتب مسعود،** الإنسان و البيئة دراسة في التربية البيئية، الطبعة 2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2007 ، ص ص 57،107 . بينما كانت **الضوضاء** في القرن الثالث الميلادي إحدى طرق التعذيب، و يذكر التاريخ أن قائد شرطة الصين "مبخ تي" كان يستخدم الضوضاء العالية المستمرة الصادرة من أجراس ضخمة لإعدام خصومه.و تتعدد مصادر الضجيج منها: الأصوات الصادرة من آلات الحفر، و بعض الآلات وكذا الأصوات الصادرة عن ورش النجارة و إصلاح السيارات...،أنظر: **محمد السيد أرناؤط،** الإنسان و تلوث البيئة، الطبعة السادسة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2006، ص 291.

11- **Pierre merlin et jean – Pierre traisnel** : Energie environnement et urbanisme durable presses universitaires de France , sans date de publication , p 112 .

12- **عثماني حمزة،** مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، جامعة الجزائر1، 2014، ص34.

13- **إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور:** البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، العدد 02 ديسمبر 2016ص 58.

14- **بن قرينة محمد حمزة و فروحات حدة:** تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر – دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء "بورقلة– ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20،21 نوفمبر 2012،ص 21.

15- **حسونة عبد الغني:** الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013ص 78 .

16- تعريف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (O. E C.D) التي تأسّست عام 1961م خلفاً لمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1947م .وتتمثل رسالة المنظمة في "تعزيز السياسات التي تؤدي إلى تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعوب في سائر أنحاء العالم". وتعمل المنظمة على مسائل تتعلق بالتغيير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يشمل موضوعات مثل الإصلاح التنظيمي، والتنمية، والتجارة الدولية.

17- **محمود مسعودي،** الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 18، مجلة جامعة غرداية، 2013، ص111.

18- **عبد الله الحرتسي حميد،** السياسة البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2005، ص65.

19- وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992في المادة 189إحداث الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، كوسيلة تقنية للتصدي للمشاكل البيئية، و ذلك بتجميع على مستواه كافة

الموارد الضرورية مهما كان نوعها أو طبيعتها،وتخصيصها لمكافحة التلوث وتعد الرسوم البيئية من أهم مصادر إرادات الصندوق.

20- **فارس مسدور**، أهميته تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2009 ، ص349.

21- **محمد مسعودي**، مرجع سابق، ص115.

22- المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

23- **عفيف عبد الحميد**: فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر خلال الفترة مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير2001 – 2012) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2014 ص 99.

24- **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014، ص ص، 164-165.

25- تنص المادة 57 على أنه :"تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم المصادق عليها".

26- تنص المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على :" تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، و التقليص من التلوث في كل أشكاله." ، أما المادة 77 من نفس القانون تنص على: " يستفيد كل شخص طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

27- **سيد محمدين** : حقوق الإنسان وإستراتيجية حماية البيئة، مطابع الشرطة، القاهرة ، مصر، 206،ص،259.

28- **حسونة عبد الغني**: مرجع سابق، ص 79.

29- **سهام قواسمية**، دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري والنظم المقارنة، المجلة الدولية للبيئة، المجلد 2 العدد2 ، سنة 2014 ص 99.

30- **صونية بن طيبة**: "الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، ص ص 6،7.

31- **محمد مسعودي**: مرجع سابق ، ص 109 .

32- **شيماء فارس محمد الجبر:** " الوسائل الضريبية لحماية البيئة، دراسة قانونية مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2015،ص 81.

33- **عجلان العياشي:** تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة يومي 7-8 أفريل 2008، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، ص05.

34- **بن عزة محمد:** القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة الفقه و القانون المغربية، العدد 12،2013، ص70.

35- **وناس يحي:** الآليات القانونية لحماية البيئة رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر ، 2007، ص77-78.

36- **مسعودي محمد** : مرجع سابق، ص 62.

37- المادة 117 من القانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

38- المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص هي تلك المؤسسات التي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلى أخطار و مساوئ، قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة و الأمن، الفلاحة، الطبيعة و البيئة ككل.

39- المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 و المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية، عدد 79 لسنة 2001 بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

40- المادة 55 من القانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 27ديسمبر2006.

41- المادة 60 من القانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، جريدة رسمية رقم 42 المؤرخة في 27 جويلية سنة 2008.

42- **سهام قواسمية:** مرجع سابق ص 107.

43- المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية، عدد 79 لسنة 2001 و المعدل بالقانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية رقم 85 مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

44- المادة 205 من القانون 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 23ديسمبر 2001.

45- المادة 36 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري2002 و المتعلق بحماية الساحل ، جريدة رسمية، عدد 10 مؤرخة في 12 فيفري 2002.

46- المادة 08 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن لقانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية، عدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

47- بيانات إحصائية متاحة على موقع مديرية البيئة لولاية جيجل:-http://denv jijel.dz/index.php?id=89

48- **هشام الكربو:** فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية –ورقلة–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013، ص 37.

49- من إعداد الباحثة اعتمادا على مجموعة من البيانات المقدمة من شركة الدواجن سكيكدة.

50- **وناس يحي** : مرجع سابق،ص79.

51- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 10 مارس 1993، و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية، عدد 14مؤرخة في 03 مارس 1993.

52- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-68 نفسه.

53- **موساوي عمر،بالي مصعب:** " إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية " **ورقة علمية مقدمة إلى: المؤتمر العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،** الجزائر، ص ص 444،445.

54- **لوشن لحسن و ممطاطحة عز الدين:** (استراتيجية حفظ وحدة النظام البيئي و استدامته اقتصاديا، الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة، الجزائر، 11-12 نوفمبر 2008 ، ص10.

55- **جميلة حميدة:** نحو تدعيم سياسة مالية لحماية البيئة رهانات ...و تحديات، ج2، مجلة المالية العدد1، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، الجزائر، أكتوبر 2001، ص01.

56- **عبد الباقي محمد:** مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص مالية و نقود، جامعة الجزائر، 2010/2009،ص153.

57- **Beat burgenmier , yuko harayama**, théorie et pratique des taxes environnementales, ECONOMICA, Paris, 1997, p. 105

58- **عبد الباقي محمد:** مرجع سابق، ص155.

59- **مزياني نور الدين و قحام وهيبة،** التوعية البيئية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني الخامس حول الاقتصاد البيئي و أثره على التنمية المستدامة، سكيكدة الجزائر، 12/11 نوفمبر 2008، ص02.

60- **عبد الباقي محمد،** مرجع سابق، ص108.

61- **عبد الباقي محمد،** مرجع سابق، ص 107.

62- **عبد الله الحرتسي حميد،** مرجع سابق، ص 76.

63- **رقية عواشرية:** " الضريبة البيئية ودورها في حماية المياه من التلوث"، المجلة الدولية للبيئة، المجلد 2 العدد4، سنة 2014، ص 212.

64- **يحي وناس،** مرجع سابق، ص89.

65- **غزة مبروك** : فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي ، مذكرة الماستر في الفحص المحاسبي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016،2015، ص16.

66- **محمد عباس محرزي:** اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر ، 2005، ص282.